

المجموع

إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذًا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان قال ابن خزيمة سمعت الإمام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون ثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد قال البيهقي أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهمًا منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الأذان مع ثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثنى الإقامة ويباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ثنية الأذان بلا ترجيع وثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي صحة الثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي إختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي رواية أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى ثنيتها